

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (72/83)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل
ويحرم ابدا ام ام وجدة وان علت وبنت ولد وان سفلت - 00:00:04

واخت مطلقة وبنتها وبنت ولدها وان سفلت وبنت كل اخ وبنتها بنت ولدها وان سفلت وعمة وخالة مطلقة ويحرم بروطاع ما يحرم
بنسب ويحرم بعقد حلائل وعمودين نسبة وامهات زوجته وان علو - 00:00:21

وبدخول ريبة ربيبة وبنتها وبنت ولدها وان سفلت. والى امد اخت معهده او زوجته. وزانية حتى ترتب تنقضي عدتها ومطلقتها ثلاثة
حتى يطأها زوج زوج غيره بشرطه ومسلمة على كافر وكافرة على مسلم الا حرمة كتابية. وعلى حر مسلم امة مسلمة - 00:00:40

ما لم يخف عن عزوبة لحاجة متعة او خدمة. ويعجز عن ويعجز عن طول حرمة او ثمن امة. ولا عبد وعلى سيد امهاته وامهاته ولده.
وعلى حرمة طن ولدها. ومن حرم وطئها بعقد حرم بملك يمين الا - 00:01:06

كتابية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه هذا الفصل في المحرمات
على الزوج نكاحهن والمحرمات نكاحهن على الزوج نوعان - 00:01:26

محرمات ابدا يقال محرمات على التأييد القسم الثاني محرمات الى امد يقال لها المحرمات على التوقيت اما المحرمات على التأييد
جماعها اربعة عشر نوعا مجملها في قول الله جل وعلا حرمت عليكم امهاتكم - 00:01:45

الآيات فهي سبع النسب وسريع المصاورة والرطاعة والملائنة الرضاعة امهاته اللاتي ارضعنها واحواله من الرضاعة وبناته من الرضاعة
وهكذا ان علون او سفن وكذلك ما حرم عليه على التأييد بالصاورة - 00:02:07

يا امهاتي زوجته فان ام الزوجة وجداتها من الام والاب يحرمنا على الزوج بمجرد عقد النكاح اما بناتها وبناتهن بنات اولادها فانهم
يحرمون على الزوج الدخول بالتأييد هذه محرمات بماذا بالصاورة - 00:02:35

وينضاف اليها المحرمة بالملائنة لعن الرجل من زوجته فانها تحرم عليه ابدا ولو تزوجت بعده مائة رجل يحرم عليه القسم الثاني
المحرمات على ماذا على توقيت هذا المعبر عنه عند الفقهاء بالمحرمات الى امد - 00:03:04

اي الى مدة كم المدة تختلف حسب حالها لكنها نفترق عن النوع الاول انها ليست مؤبدة والمحرمات الى امد يمكن تقسيمها الى قسمين
محرمات من اجل الجمع ومحرمات لعارض لاجل الجمع - 00:03:28

ان يجمع بين المرأة واحتها وهذا ما ذكره الله جل وعلا في اخراية المحرمات في النساء قال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
ما معنى قوله الا ما قد سلف - 00:03:54

نعم ما قبل التحرير الا ما قد سلف اي ما فعلتموه قبل ان ينزل تحريمها والمحرمات لاجل الجمع كثيرة ان يجمع بين المرأة واحتها
المرأة واحتها والمرأة وعمتها من نسب او من رطاعة - 00:04:12

وقد جاء في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة لا تجمع بين المرأة واحتها والمرأة وعمتها وبين العلة في
غير الصحيحين لأن لا قطع ارحمكم فهذا - 00:04:33

يشمل المحرمات في نسب وفي وفي رطاعة لاجل الجمع ومنه آما حرم ما حرم بالزيادة على اربع من النسوة هذا حرمت عليه
بالجمع يأتي بخامسة لكن لا يجوز ما دام - 00:04:53

في ذمته واحدة من هؤلاء الاربع هذا ما حرم لاجلي الجمع قال والى امد اي المحرمات في النكاح الى مدة تحرم اخت معهده تزوج

محمد من النورة وطلق نوره وهي في عدتها لا يجوز ان يتزوج اختها - 00:05:17

فاطمة او منيرة حتى تنقضى عدة من عدة زوجته سواء كانت عدة رجعية او عدة طلاق بائن اخت معتدته تجوز من باب اولى اخت زوجته اولى اخت زوجته لا تجوز لان النبي نهى - 00:05:46

ان يجمع الرجل بين المرأة واختها المرأة وعمتها اما اية وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف واخت المعتمدة حرمت لان المعتمد في حكم الزوجة بحكم زوجة النوع الثاني - 00:06:10

ما حرمت لعارض غير الجمع الزانية تحرم يحرم نكاح الزانية حتى تتوب تنقضى عدتها الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. هذا هو الشاهد حرم ذلك على المؤمنين - 00:06:31

قالوا وحتى تتوب لان التائب من الذنب من لا ذنب له اضافوا وحتى تنقضى عدتها لماذا انقضاء العدة لاستبراء الرحم ولا يكون فيه شيء من ماء غيره وتحرم مطلقته ثلاثة حتى يطأها زوج غيره - 00:06:54

بشرطه هذا من المحرم لامد لكن اللي عارض طلاق احمد زوجته عائشة ثلاثة طلقات بائنات حرمت عليه مؤبدا ولا مؤقتا مؤقتا بوجود العارض العارض زوجا غيره بشرطه قال حتى يطأها - 00:07:18

زوج غيره غير المطلق وطنا بشرطه اي بنكاح صحيح غطاءها في قبل اما انعقد عليها وطلاقها فلا تصح في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقى عسيلته - 00:07:49

ويذوقا عسيلتك الله جل وعلا يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وان طلاقها فلا تحل له من بعد زوجا غيره فان طلاقها هذا الزوج المنكح وهو الزوج الثاني - 00:08:09

ولا جناح عليهم ليتراجع هذا من المحرمات جيش لامد لكنه لعارض ومن المحرمات ايضا لعارض المحرمة فان المحرم لا يجوز نكاحها في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح - 00:08:30

محرم ولا ينكح لا يزوج غيره. والمحرم هنا وصف يشمل الرجال والنساء قال ومسلمة على كافر وكافرة على مسلم لا يجوز نكاح المسلمة من رجل كافر الله جل وعلا يقول ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - 00:08:58

وقال في حق المؤمنات المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولهذا اذا اسلمت المرأة لم يجز بقاوها تحت الكافر وبالتالي لعموم قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا يجوز ان ينكح الكافر امرأة مسلمة - 00:09:22

فان اسلم الكافر اذا هذا محرم لامد لاجل العارض الكفر وتحرم كافرة على مسلم كافرة لا يجوز ان يأخذها مسلم الا حرة كتابية مرة خرج منها الكتابية لا يصح نكاحها كما سيأتي - 00:09:47

قول الله جل وعلا ولا تنكحوا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن لهاذا قال بعدها ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم مما يحرم لامد لاجل العارض وعلى حر مسلم امة مسلمة - 00:10:13

لا يجوز للمسلم الحر ان ينكح رقيقة الا بشرطين الشرط الاول ان يخاف العنت والعنزة ماذا العزوبة وال الحاجة الا يقع في الزنا الشرط الثاني ان لا ان يعجز عن طول - 00:10:36

مهري الحرة او قيمتي امة ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات ومما ملكت ايمانكم من فتياتكم اذا لم يجد القيمة للنكاح قيمة فان عجز عنها عن هذا - 00:11:01

وخاف على نفسه الزنا ذلك لمن خشي العنت منكم. قال وان تصبروا خير لكم من المحرمات على امد ويزحرم على عبد سيدته لا يجوز ان ينكح الرقيق سيدته ولو كانت راضية - 00:11:24

هذا بالاجماع هذا بالاجماع ويزحرم على سيد امته وامته ولده لا يجوز له ان يتزوج امته وامته ولده سواء لماذا؟ لان عقد ملك اليمين اقوى من عقد النكاح. يحصل به قضاء الوتر - 00:11:48

ولانه اذا تزوج امته صار ولدها رقيقة يتبع لها حتى يموت قال وامته ولده من النسب دون الرضاعة ويزحرم ايضا على الحرة ان ولدها اذا كان حرم على الحرة ان تنكح - 00:12:13

عبدها وكذلك من ولدها سواء من النسب او من الرضاعة لانه سيلحق سيبقى ابناءه في العبودية ثم ذكر قاعدة من قواعد الفقهاء ان من حرم وطؤها بعقد الوثنية والمجوسية والدرزية - 00:12:35

امثالهم ممن لا تحل نكاح نسائهم اذا حرم وطؤها بالعقد حرم وطؤها بماذا ملك اليمين بملك اليمين الا الامة الكتابية فانه يحرم نكاحها لا وطؤها بملك اليمين وال الصحيح انه في ملك اليمين - 00:13:02

اذا كان من الجهاد في سبيل الله ان هذا لا يحرم لان اصل الرق عجز حكمي سببه الكفر بالله كان النساء كافرات نساء بهن ان كافرات اذا من حرم وطؤها بعقد - 00:13:31

حرم وطؤها بملك اليمين قالوا لان النكاح اولى بالتحريم من الوطء والاصل في الاوضاع عندهم التحرير فغلبوا هذا الجانب الاصل في الاطاع واللحوم النفس والامواج للمعصوم تحريرها حتى يجيء الحل - 00:13:54

افهم هداك الله ما يمل من المحرمات الى امد يحرم نكاح الخنثى المشكك حتى يتبيّن امره يعني تبيّن من اي اه عضو يبخل
فان بال من عضو الذكورة فهو ذكر - 00:14:17

وان بال من عضو الانوثة فهو انشى طيب ينكر انشى ولها عضو ذكر نعم ليحصل بهذا قضاء وترها من جهة وهل يأتيها ولد او لا يأتيه؟
هذا محل البحث عند اهل العلم - 00:14:37

هذا المحرمات في الدنيا قالوا ولا يحرم في الجنة زيادة العدد ولا نكاح ولا الجمع بين المحارم قالوا لان الجنة لا تكليف فيها كما في الدنيا وتحصل من هذا ان المحرمات في النكاح - 00:14:57

تنقسم الى قسمين محرمات على التأييد ومحرمات على التوقيق المحرمات على التأييد اربعة عشر سبع بالنسب وسبع بماذا؟
بالرضاعة والملائنة في المصاهرة كما سبق والمحرمات على التأييد على التوقيق اسمع - 00:15:15

ما حرم لاجل الجمع هذه كثيرة اجمع بين الاختين المرأة وع舐ها وختالتها المرأة وجدتها المرأة وجدته كما سبق في التأييد لكن في
الجمع هنا سواء كان من النسب او من الرضاعة - 00:15:40

ومنه ايضاً الزيادة على اربعة من النسوة لانعقاد الاجماع اما التسريري فهذا واسع له ان يتسرى بما شاء من النساء النوع الثاني ما حرم
اه مؤقتاً بوجود عارض والعوارض كثيرة - 00:15:59

ذكرنا جملة منها نعم اي نعم يجوز في الجنة ان يجمع بين المرأة وختالتها ان الجنة ليس فيها فصل والشروط في
النكاح نوعان صحيح كشرط زيادة في مهرها - 00:16:22

فان لم يفي بذلك فلها الفسخ وفاسد يبطل العقد وهو اربعة اشياء نكاح الشرار والمحلل والمتعة والمعلق على شرط غير مشيئة الله
تعالى. وفاسد لا يبطله كشرط الا مهر اولى نفقة او ان يقيم عندها اكثر من ضرتها واقل. وان شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح -
00:16:46

فوجد بها فله الفسخ في الشروط والشروط شرط الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من وجوده الوجود ولا ينزع من عدمه العدم ولا
وجوداً لذاته والشرط والسبب والمانع من الاحكام - 00:17:11

تكليفية الوضعية مقابل الاحكام التكليفيّة الشرعية فالاحكام التكليفيّة كم هي خمسة واجب حرم ومستحب ومباح
الحنفية الفرض والفرض على الواجب اما الاحكام الوضعية التي هي اصطلاح المنع والبطلان ومثلهما الحقوا به - 00:17:30

من جهة الشرط شروط في النكاح نوع الاول شروط صحيحة في نفسها ولا يفسد فيها العقد والنوع الثاني
شروط فاسدة في نفسها ويصح معها العقد اه قال وفي النكاح وهي في النكاح نوعان صحيح اي لازم - 00:18:04

بشرط زيادة في مهرها المرأة زيادة في المهر عليه شرط الا يخرجها من بلدها شرطها صحيح عليه الا يمنعها من وظيفتها او دراستها
شرطها صحيح عليه الا يتزوج عليها اكتب قدامي اسمه رخمة - 00:18:30

ها فاذا رضي بهذا الشرط فالشرط صحيح طيب انطنت براسه قال بتزوج الخيار ان لم يفي لها بشرطها الصحيح قال فان لم يفي اي
الزوج في هذا الشرط الصحيح بما - 00:18:59

شرط لها الفسخ افسخ النكاح سواء على التراخي مستقبل او على الفور الفسخ يكون بماذا بمجرد زواجه او بالترافق للقاضي صحيح انه عند قد ذكرت لكم قاعدة اذا تصورها طالب العلم - [00:19:18](#)

سهلت عليه جداً أنواع الفسخ انواع الفسخ ثلاثة من جهة الزوج وهذا كل تفريق جاء من جهة الزوج فهو طلاق تفريق من جهة الزوجة وهو انواع اما بعوض - [00:19:46](#)

وهو الخلع واما بانه لم يفي لها بشروطها ثابتة في مجلس العقد هذا فسخ من جهة الزوجة النوع الثالث فسخ من جهة الحاكم هو التفريق من جهة الحاكم الشرعي من جهة الحاكم الشرعي - [00:20:05](#)

الفسخ من الزوجة او من جهة الحاكم لا يعد طلاقا في ارجح اقوال العلماء طيب في عدة في عدة لانه ليس بطلاق الخلع حيبة واحدة. المسألة فيها خلاف ترى فيها خلاف - [00:20:27](#)

واما الطلاق فعدته ثلاث حيف وفاسد النوع الثاني من الشروط شرط فاسد وهذا الشرط الفاسد ينقسم الى قسمين الى نوع يبطل العقد والى نوع يبطل الشرط ولا يفسد العقد طيب الشرط الفاسد - [00:20:52](#)

الذى يبطل اصل العقد قال هو اربعة اشياء واولها نكاح الشغار بكسر الشين ونكاح الشغار موجود عند العرب قدماً يقول ازوجك مولتي على ان تزوجني مولتيك ولا يجعلون بينهما مهرا - [00:21:17](#)

لا قليل ولا كثير عقد النكاح باطل لانه عقد نكاح ان بنى على طيب ما يقع عند بعض البوادي يسمون مهر من باب فاذا تحقق ان المهر قليل وانه لتسويغ العقد فلا يلتفت اليه - [00:21:45](#)

وجوده كعدمه فهو نكاح الشراء متى يخرج هذا النكاح عن كونه شغار اذا زوجه مولتيه بمهر تزوج من مولتيه في مهر اخر لا علاقة بين هذين العقددين صح العقد وفي نكاح الشغار - [00:22:11](#)

وهو من نكاح الجاهلية الذي حرمه الاسلام انه يستحق مع العقد التأديب الاولى يتواطؤ على ذلك وهذا للحاكم الشرعي النوع الثاني من النكاح الذي يبطل به العقد مع بطلان نكاح التحليل - [00:22:33](#)

قال والثاني المحلل وهو ان يتزوج من طلقها ثلاثاً ليحلها لزوجها اما بالتوافق معه مع الزوج او بالتوافق معها اي مع المرأة حديث الذي رواه احمد وبعض اهل السنن لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له - [00:22:59](#)

وسماه بالتيس المستعار والتحليل اذا كان من احدهما نوى الزوج التحرير ولم يخبر الزوجة هل يأتم او نوته الزوجة قالت ايه ابي اتزوج لك ابي طفره وزهقوا حتى ارجع الى - [00:23:23](#)

زوجي اثم على من ؟ عليها وكذلك بطلان العقد عليها اي على من نوى التحليل منها فان نوایا جمیعاً اثمه وحرم النوع الثالث من النكاح الذي شرطه فاسد يفسد العقد نكاح المتعة - [00:23:41](#)

قال والمتعة وهو ان يتزوجها الى امد العقد بيني وبينك مدتة سنة او شهر هذا شرط منها او منه النكاح باطل نعم كان نكاح المتعة جائز في حياة النبي عليه الصلاة والسلام الى فتح مكة - [00:24:03](#)

ثم حرم بعد الفتح بعد فتح مكة والاظهر ان تحريره كان عام خير السبعة قبل فتح مكة باشهر انه في عام خير الاهلية وحرم نكاح المتعة كان الصحابة رضي الله عنهم قبل ذلك يتمتعون - [00:24:26](#)

حرم هذا النكاح تحريره من تحرير الشغار لانه كان حلالا ثم حرم حرم الله اعلم للفروج وحفظا للانساب وابقاء للانكحة الصحيحة المباح ابن عباس رضي الله عنهم الله ابن عباس خفي عليه تحرير المتعة - [00:24:51](#)

كان يقول بها خالقه بذلك حتى فطن لي هذا رجح عنده التحرير فرجع عن ذلك في اخر ونكاح المتعة من يقول به الان الروافض الله العظيم عبادتهم ودينهم وآخلاقهم على خلاف - [00:25:21](#)

تأملوها في مناح شتى المسلمين من اخلاقهم من اللؤم نجاسة المسلمين يبيحون النكاح يحرمنا والشغار ونكاح المتعة هم يجيزون نكاح المتعة والعجب انهم يجيزونه لانفسهم ولا يجيزونه على انفسهم - [00:25:43](#)

الرجل يجيزه لنفسه ولا يجيزه على الا من نقص مرؤته او في طباعة بلؤم الكذب دينهم الكذب عند المسلمين كبيرة نكاح المتعة

يشبهه ما يسمى الان بانكحة المسفار او الانكحة الصيفية - 00:26:11

ومثله بعض صور نكاح المسيح ليس كلها هذا قريب من نكاح المتعة ولهذا عقد النكاح لابد ان يكون العقد صحيحا والقصد لهذا في العقود نلاحظ مبانيها ومعاناتها المعنى المقصود وش هو - 00:26:40

والمبني العقد لاركانه وشروطه كم اركان النكاح الدرس السابق كم هي ثلاثة وش هي ولما هو بركن الزوجان الخاليان من الموانع من الولي والقبول من اين من الزوج من الزوج - 00:27:06

شروطه اربعة اذكرها نهائكم وتصيرون ان شاء الله باتسر معاريسها نهائكم للعرس ونهائكم المأذونية شروط اربعة تعين الزوجين ورضاهما الولي جهود هذه شروط عقد النكاح النوع الرابع النكاح المعلق على شرط غير مشيئة الله - 00:27:30

يتزوجك ان شاء الله يجوز يقول اتزوجك ان رضي فلان او اذا جاء رأس او اذا رضيت امها او اتزوج اتزوجك اذا وضعت زوجتي بنتا وضعف ولد لاكثر خيرها اما بنت تزوجك - 00:28:06

هذا عقد فاسد بهذا الشرط فان هذا الشرط ابطل العقد من اصله النوع الثاني انواع النكاح من انواع الشروط الفاسدة عقد فاسد لا يبطله اي لا يبطل النكاح في بطل العقد - 00:28:32

يبطل الشرط ولا يبطل العقد ومثل لها كشرط ان لا مهر او لا نفقة لها يقول شوفي فتزوجت لكن شوف مالتس مهر ولا نفقة هو عليها العقد صحيح لك الشرط فاسد - 00:28:56

قالوا لان الشرط مقتضى العقد المقتضى العقدي هذا انه يطأها وانه اه يجعل لها مهرا لها المهر بمجرد العقد طيب انت تنازلت هي تنازلت قالت انا اتزوجه وانا متنازلة لم يشترط - 00:29:14

تنازلة عن وعن نفقتى وعن ليتى صح ذلك لانها تنازلت عن محض حقها ودليله ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها ام المؤمنين اما النبي ان يطلقها فتنازلت عن ايش - 00:29:39

عن ليتها كشرط الا مهرا واولى نفقة او ان يقيم عند اكتر عندها اكتر من ضرتها او اقل يقول مالكي قسم مالكي قسم او اني ابقي عندك خمس ليالي وعند الذرة ليلتين - 00:29:59

او عند الذرة خمس وعندك ليلتين الشرط فاسد عقد صحيح العقد صحيح طيب انشرط جميعا عدم الوطء انواع من الناس غرائب بسنبي يشترط ان الا وطا العقد صحيح ان مقتضى وشو النكاح - 00:30:20

نكاح مقتضاه ثلاثة اشياء اما عند العلماء بمقاصد الوطء وهو قضاء الوتر ثانيا النسل ثالثا المودة هذه المقاصد في ولهذا لو وطئها وبان انه عقيم وسيأتي في العيوب يتنافى مع ايش؟ مقصود النكاح - 00:30:57

وانشترط اي الزوج نفي عيب عن الزوجة لا يفسخ به انشرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح لا يفسخ بهذا العيب شرطها ان تكون فبانت صماء شرطها ان تكون مبصرة فبانت - 00:31:28

عمياء او عمساء اشترطها ان تكون ناطقة ايش فوجد اي بالزوجة هذا العيب ما شرط نفيه فله الفسخ لان هذا العيب صفة مقصودة فان شرطها مسلمة فبانت كتابية له ان يفسخ - 00:31:54

من يفسخ طيب واللي غرره يرجع عليه بالمهر كان قراره ابوها او صديقه او غيره يرجع عليه بماذا المهر هذا الشرط المتعلق بالعيوب كذلك المرأة لو اشترط هو سالمة من العيوب فبانت به العيب لها الفسخ - 00:32:18

هذا سيأتي في العيوب المتعلقة بالنكاح ولهذا ينبغي في عقد النكاح ان يفطن للشروط كثير من الناس عند الشرط يقول على العشرة بالمعروف هذا كتبه ولا ما كتبه لان مقصود النكاح ايش - 00:32:43

المعاهرة بالمعروف الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسریح هذا الشرط كتب او لم يكتب لا طائل تحته بعض الناس يتعاردون الا لازم يكتب من باب فرض الولي رأيه هنا يرجع الامر الى حدقة - 00:33:00

يكتبه لانه كتب او لم يكتب طائلة تحت ذلك ومهما من يفطن لهذه الشروط هل هي شروط صحيحة او فاسدة بناء على التأصيل الذي ذكره الفقهاء هنا في نعم - 00:33:22

ايه يعلمهم نعم معلم يخبرهم العقد في نفسه صحيح الفساد في ماذا؟ في الشرط طيب رجل اشغله امرأة وطلقها حنانة رنانة ابرجع عليك اشرط علي ولا نفقة ولا سكنى هنا اشرطه عليها في العقد - [00:33:44](#)

عقد صحيح يسوي اذهم منها يقول انت في العقد متنازل عن العقد على اني انا متنازلة عن مهدي متنازلة عن السكنته طبعا السكنته يكون هذا من جهة من في العقد الزوجة - [00:34:12](#)

الزوجة تراها كثيرة ولهذا اكثرا الدوائر القضائية اشغالا للقضاء ما يتعلق الانكحة والطلاق والعدد النفقات وما جرى مجريها تمت الان بقضاء الاحوال الله المستعان نعم اه ايه اي نعم من خاف على نفسه الزنا فلا ينكح نكاح متنة - [00:34:38](#)

نكاحا اصليا كتابية او مسلمة او يشد بيده بعاجل الترحال يرجع الى بلاده لا يبحث لنفسه مسوغا لهذا النكاح الباطل ما حرم علينا من الانكحة يحرم على غيرنا دينا دين عدل ما هو بحال علينا حرام على غيرنا - [00:35:05](#)

او حرام علينا حلال لغيرنا واضح قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وعيوب نكاح ثلاثة انواع نعم هذى عيوب النكاح هذا عيوب النكاح الحمد لله انه مختصر الموضوع حتى ما نفصل فيه التفصيل - [00:35:29](#)

الذى لا يناسب فعيوب النكاح والعيوب التي في النكاح متعلقة بادامة النكاح او بعدم ادامته ثم متعلقة المهر اذا بذله فليرجع به ولا ما يرجع به كما سيأتي تفصيله الفقهاء رحمة الله دقيقون - [00:35:50](#)

ما تركوا هذه المسائل هملا وانما فصلوها بناء على الاadle بناء على المقاديد وبناء على الاصول والقواعد وما لم يأتي فيها دليل او مقاصد الشرع او اصول وقواعد ردوا النظير الى نظيره - [00:36:12](#)

وهي المسماة عند الفقهاء بالتعليلات وعيوب نكاح ثلاثة انواع نوع مختص بالرجل كجب وعنة ونوع مختص بالمرأة كسد فرج ورثق ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام ويفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول - [00:36:28](#)

لا بنحو عمى وطرش وقطع يد او رجل الا بشرط ومن ثبتت عنته اجل سنة من حين ترفعه الى الحاكم ترفعه ترفعه الى الحاكم فان لم يطأ فيها فلها الفسخ - [00:36:52](#)

وخيار عيوب على التراخي لكن يسقط بما يدل على الرضا لا في عنة الا بقول ولا فسق الا بحاكم. فان فسخ قبل دخول فلا مهر وبعده لها المسما يرجع به على مغر ويقر الكفار اصبر اصبر هذى انكحت الكفار - [00:37:07](#)

نخلص من العيوب اول هذا الفصل يتعلق في عيوب النكاح والحق الفقهاء بعيوب النكاح انكحة لان المتن متن مختصر فجمعوا فيه هذه المسائل والا في المطولات فصل في عيوب النكاح - [00:37:26](#)

ثم فصل في انكحة الكفار احكامها قال وعيوب نكاح ثلاثة انواع. اي العيوب النكاح الذي يجب الخيار ويثبت الخيار ثلاثة انواع نوع خاص بالرجل نوع خاص بالمرأة ونوع مشترك بينهما - [00:37:46](#)

النوع المختص بالرجل قالوا مثل الجب ان يكون مجبوب الذكر اي مقطوع الذكر من اصله او مقطوع بعضه ولا يستطيع ان يطأ بالبعض الباقي حوادث الهوشات يحصل مثل هذا هذى عيوب - [00:38:09](#)

من ذلك ايضا اذا كانت مقطوعة خصيتها لو كان مقصيا طيب اذا كان له خصية واحدة لا يعد هذا عيوبا لانه يستطيع ان ينجز بخصلة واحدة من العيوب الخفية في الرجل - [00:38:32](#)

ازالة بروستاتات غدة البروستات لا تمنع من الوظيفة وانما تمنع الانجاب نمنع من الانجاب هذى العيوب ليست على جهة الحصر وانما قال كا هذا للتمثيل وذكرها تمثيلا لا حصر - [00:38:53](#)

وكعنة العينين هو الذي لا يمكنه ان يطأ من مالك او لمرضه اما الخى مجبوب الخصيتين او مرضوهما قد يلتحق بالعنى لكن لا يعني هذا انه قد لا يطأ العينين هو فاقد القدرة على الجماع - [00:39:14](#)

هذا هو العنى والعناء اه عيوب خفي ولا ظاهر اوله خفي ثم ينتشر بعد ذلك فاذا ثبت في الرجل هذه العيوب جاز للمرأة الفسخ النوع الثاني عيوب مختصة بالمرأة - [00:39:41](#)

وهي عديدة ذكر منها كسد فرج يكون فرجها مسدودا العيوب في الرجل انقطاع ذكره العيوب في المرأة انسداد او تكون رتقا الرقاء لم

ينسد فرجها لكن ملتصقت الشيء المنفصل اللي ارتفته يعني - 00:40:02

هذا عيب في المرأة عيب خفي ومهما ذكروا القرن والعلففة وهو لحم كثير يمنع من ولوج الذكر قرن او عفن فهذا عيب عيب في المرأة

طيب اذا كانت عقيمة فان كانت تعلم بعقمها ولم تخبر فهو عيب - 00:40:31

وان لم تكن تعلم به ولا يدرى عنه فلا يعد هذا عيبا كيف تعلم به ان تكون تزوجت ثم تبين انها لا تلد اما بالفحص خطبها خاطبا وهو ما يدرى - 00:40:58

ولم يخبر بهذا العيب ان يرجع بالمهر على من غره وفي هذا المقام مقام النكاح لابد ان تبني الحياة بين الزوجين وعلى الوضوح لا على الكذب والتورية التدليس والتلبيس من الجهتين من جهة الزوج ومن جهة الزوجة - 00:41:16

ان مما نبلى به الان من عذاريب الحريم تجاه ازواجهن اخرها اليوم اتصلت امرأة تقول لي مع زوجي ثمان سنوات لكنه بخيل سيء
الخلق ولا يصلى تصحي النوم عقب ثمان سنين - 00:41:42

وراس عن هالمسائل هذى قبل ان ولهذا يسأل الرجل عن المرأة تسأل المرأة عن رجل اما اذا حصل بينهما ادنى خلاف ادنى مشاكل
عذربت فيه وعدربة فيها هذا نقص في الایمان ونقص في المروءة - 00:42:02

النوع الثالث عيب مشتركة بينهما اي تقع في الرجال وفي النساء فجئن اذا تبين ان احدهما مجنون هذا عيب او جذام الجذام
المرض المعدى ومثله البرص هذا عيب الرجل في المرأة - 00:42:25

او البخر الرائحة الكريمة ناشئة من اين من الفم او من الانف قالوا ومثله قرع الرأس عيب هذا انا ارى انه ما هو بعيد. لانه يظهر يعرف
هل هو اقرع الرأس ولا ما هو باقرع المرأة - 00:42:47

في حقها قد لا تقبله كما ان الرجل لا يقبل في المرأة قال فيفسخ لكل كل من ذلك يعني يجوز لكل منهما مع وجود هذا العيب ان يفسخ
عقد النكاح - 00:43:08

الثاني ولو حدث بعد الدخول لان هذا عيب متعلق بالنكاح الا ان علم به احدهما ورضيه قال ولا يفسخ لا يفسخ عقد
النكاح بنحو عمى لانه ظاهر مثله العرج والعور - 00:43:25

طرش وهو الاطرش الاخرس وقطع يد او قطع رجل لانها اولا ظاهرة ولانها لا تمنع من الا بشرط شرط نفي ذلك ان لا تكون اعمى او لا
يكون اعمى او لا يكون اخرس او لا تكون خرسا - 00:43:49

انه مع الشرط يفسخ له الفسخ اما على التراخي او على الفور من ثبتت عنته كيف تثبت العنة بان يقر على نفسه او
باليقنة الشهود يدخل في الشهود الان الفحص الطبي - 00:44:18

او طلبت يمينه خله يحلف يا شيخ انه ما هو يعني نكل عن اليمين ثبوت العنة عليه ومن ثبتت عنته اجل سنة على التقسيم على
التقويم الهجري من حين ترفعه - 00:44:46

ال الزوج الى الحاكم ترفع المرأة للحاكم يمهل سنة قالوا حتى تمر عليه الفصول الاربعة الحر قد يكون عنده مشكلة في الحر يمر عليه بعد
الحر ايش؟ الصفرى بعده تهيج الفحول - 00:45:07

من البهائم ولا الاوادم خرجوا عن هذه القسمة ويمر عليه الربيع قالوا اذا مر عليه سنة ولم يطأ حكم بعنته فان مضت ولم يطأ فيها
فلاها الفسخ بالفسخ طيب ان قال وطأته وطئتها ادعى الوطء - 00:45:29

وانكرت وهي ثيب قبل ان توطأ قبل قولها ان ثبتت عنته فان تقبل دعواها وان لم تثبت قبل ذلك يقبل قوله وعندئذ نرجع عليه بالمهر
يا ابت الا المفارقة كل خيار متعلق بالعيوب فانه يصح على الفور وعلى التراخي - 00:45:57

لانه امر قد يظهر بعدما كان خفيا وختار عيب على التراخي لكن متى يسقط هذا الخيار العيب الذي لا جله يفسخ النكاح ويفسخ البيع
يسقط هالخيار بما يدل على الرضا كأن يطأها وهي - 00:46:28

ما تسمع او وهي ايش اه فيها بخر ولا يسقط الخيار في في عنده الا بقول قول امرأة العينين انا اسقطت حقي في الخيار رأيت اني
اعيش معه يمكن عوضها - 00:46:49

عن الوطء بالمال عوضها يمشيها عوضها خلقه او هي تقول باتسر تصير كل يوم مع زوج لا بالله ابرضى عليك كما في حال النساء العاقلات الصادرات فان النساء العاقلات الصابرات - [00:47:11](#)

شأنهن مع ازواجهن شأن عجيب المروءة والوفاء والصبر والتحمل ففي العلة لابد تقول اني اسقيت اه اسقطت حقي في الفسخ ورضيت به عنينا ولا فسخ العيوب سابقة وذلك في خيار الشرط - [00:47:32](#)

الا بحكم الحاكم هو الذي يفسخه او يرده الى من له الخيار ليفسخه ويصح الفسخ في حضور الزوج وفي غيبته لكن الاولى في حضوره هل الفسخ له علاقة بالطلاق لا علاقة للفسخ - [00:47:57](#)

ولا بالرجوع النكاح الجديد طيب نأتي الى احكام الفسخ فان فسخ النكاح لوجود العيوب قبل الدخول عقد رجل على امرأة عليها الناس الان بدأوا يطولون مدة ما بين عقد النكاح وما بين - [00:48:20](#)

تبين له او اخبر انها رتقا يفسخ يطلقها ولا مهر لها بوجود العيب فان طلقها من غير عيب فلها كم طلقها بلا عيب قبل الدخول فلها نصف المهر وان طلقها بعد الخلوة - [00:48:43](#)

بغير عذر بغير عيب فلها المهر كله. المهر المسمى فان لم يكن مسمى كمهر المثل كما سبأتنا ان شاء الله في الصداق قال فان فسخ النكاح قبل دخول فلا مهر - [00:49:05](#)

سواء كان الفسخ منها او منه بعده اي فسخ النكاح بعد الدخول او الخلوة التي يوطأ في مثلها المسمى المسمى بايش العقد طيب هذا عطاهم المهر المسمى اربعين الف - [00:49:20](#)

وتبيّن بعد هذا انها برصا او مجنونة وصل اربعين الف يرجع به على من غرها فان كان الغار له ابوها او ولها يقول عطني الأربعين انت وان كان الغار له - [00:49:42](#)

للزوج خالها او صديقه رجع المهر على من غرها قريبا كان او بعيدا لان المرأة ثبت لها المهر بالدخول ثبت لها المار للدخول والحق العلماء بالدخول الخلوة التي يوطأ في مثلها - [00:50:00](#)

قالوا لان الخلوة التي يوطأ في مثلها مظنة الدخول هذا من الموضع التي جعلت فيها المظنة منزلة قال عمر رضي الله عنه من ارخي سترا او اغلق بابا فقد خلا - [00:50:20](#)

هلا بالمرأة انبه في هذا المقام لما وفدت علينا هذه العادة الوافدة غير اللائقة اطالة المدة بين عقد النكاح الى الدخول قد يخرج هو ويها لاما يتغدون ولا يتعشون ولا يتمشون. ويحصل شيء - [00:50:38](#)

الرجال كما قالوا ينقل عيبه المرأة المسكينة كانت فكرة فصارت طلقها من الضحية هي ولها المناسب الا تطول المدة بين عقد النكاح لا تطول المناسب في عقد النكاح ان لا تطول المدة بين العقد والدخول - [00:51:00](#)

الا يتطرق الى ذلك الفساد والافساد وهذا نجده كثيرا الان وانت تحسون به قد لا يتفق الطرفان كونها وهي ذكر اولى من ان تطلق قد سرى بها قبل ما نواصل - [00:51:27](#)

عيوب النكاح عيوب النكاح كثيرة ولها اكثرا العيوب الداخلية مما اذا انكره الطرفين رجع فيه الى اهل الخبرة اما اللجان الطبية مستشفيات اذا حصل انكار من اما اذا ما حصل انكار او نكول عن اليمين فهذا مما يحكم به - [00:51:49](#)

نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى ويقر الكفار على نكاح فاسد ان اعتقدوا صحته وان اسلم الزوجان والمرأة تباخ اذا اقر لخص رحمه الله الكفار وانكحة الكفار نوعان منكحة نكحوا بها قبل ان يترافعوا علينا - [00:52:19](#)

النكاح خلقية بشرية سنة خلقية حتى البشرية والحيوانات تتناكح تزوج على دينه ونقرهم على نكاحهم فلو اسلم لا حاجة الى ان يعاد العقد بينهم الدليل ان كثيرا من الصحابة كانوا مشركين - [00:52:49](#)

ثم اسلموا اقرهم الاسلام على انكحthem التي كانت قبل الاسلام ولم يطالب بتتجديدها هذا هو اصرح واقوى ادلة اقرار الكفار على انكحthem الحالة الثانية ان يترافعوا علينا هم يقول ويقر الكفار على نكاح فاسد ان اعتقدوا صحته - [00:53:19](#)

نكاح فاسد اي بغير ولد وبغير شروط غصبا عن الزوجة اعتقدوا صحته هم. اما اذا كانوا يعتقدون انه غير صحيح فلا يقررون عليه

فان اتونا وترافعوا علينا قبل عقده عقدها - 00:53:47

على حكمنا وعلى ديننا نستلزم الولي نستلزم تعيين الزوجين ورضاهما والمهر وهذا ما هو بخاص في النكاح حتى على الأحكام المتعلقة طلاق على دينهم الظهار والالياء ما يتعلق بالنفقة والمهر - 00:54:04

كل هذا مما يقرؤن عليه ان لم يكن ان اعتقدوا صحته في دينهم فان ترافعوا علينا قبل ذلك فنحكم بينهم بديننا النبي صلى الله عليه وسلم لما ترافع اليه اليهود في حكم الرجم حكم عليهم - 00:54:32

بما هو في دينهم وديننا قال وان اسلم الزوجان على نكاح ما تعرضا كيفية عقد النكاح اذا كان كافرين ثم اسلم اسلم الزوجان سواء جميا او احدهما قبل الاخر ما لم تكن المدة التي يفصل فيها بين الرجل والزوجة - 00:54:57

ولا تمسكوا بعصم الخواфер تقدم المرأة مهاجرة الى المسلمين ويتأخر زوجها سنين يفسخ عقدها منه ولا تمسكوا بعصم الكواфер وان كان اللحوق مدة قريبة لا يفسخ العقد كما في الشأن في - 00:55:22

زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها الربيع الربيع ابن العاص ابن الربيع فان اتونا وقد اسلم على نكاح لم نتعرض كيفية عقد النكاح هل فيه ولی وهل فيه صيغة ايجاب قبول - 00:55:44

وهذا محل اجماع لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يجدد عقود الصحابة الذين اسلموا بعد اسلامهم حيث اسلم خلق كثير في عهد النبي عليه الصلاة والسلام واسلم نساؤهم معهم فاقروا عليه - 00:56:06

ولم ينظروا ويبحث هل بينهم رضاة ولا ما بينهم رضاة تنكحاتهم التي اعتقدوا صحتها تبقى قال فان اتونا بعد عقد النكاح او اسلم الزوجان وكانت المرأة تباح اذا كانت حالة ترافع للمسلمين - 00:56:24

مباح له ليست اخته ليس بينهما رضاة اقر على نكاحهما على نكاحهما فان حرم ابتداء نكاحهما هذى اخته من الرضاة عمه او خالته لا نقرهم على هذا النكاح الفاسد بل يجب - 00:56:47

ان نفرق بينهما اذا كان بينهما وطى ترافع اليها هذا الوطئ شبهة هذا امر مهم لمراعاة حال نكاح الكافرين قبل اسلامهما وقبل الترافع الى المسلمين ومثل ذلك انهم لو ارتدوا معا ارتدوا الزوج والزوجة - 00:57:12

ثم تابا معا الان نجدد عقد النكاح يبقى على اصله طيب جاكم واحد اسلم اللي يذكرونهم الان في قبائل افريقيا وتحت ثلاث مئة امرأة اكثر من اربع جاءكم مسلم نقول تخير اربع. ما نقول الاولات - 00:57:45

لان اصل النكاح حقهم ما ما نبحث فيه خير منهن اربعا وفارق البقية لان ديننا لا يقبل ان يكون تحت الرجل اكثر من اربع حرائر ان كان رقيق فالرقيق لا عد له - 00:58:09

نعم شيء في هذا ايه الخطابة اما هبس الدرامم كم تأخذ الخطة بالفين ولا خمس؟ عندك خبر والله ما ادرى عنك من غرته الخطابة وتأكد انها هي اللي المغرة له يرجع بالمهر عليها - 00:58:31

لان هي المتسبيبة بماذا بذهب ماله على وجه على غير وجه حله ولهذا قالوا ويرجع بالمهر على من من غره هذا عامة تشمل الخطاب او الخطابة اولي المرأة او اخوها ان لم يكن لها ولی - 00:58:55

مع وجود الولي اخته فيها وفيها وتبين كلها عيوب يرجع بمهره على من غره وهذا الرجوع يحتاج الى حكمة معنى بينة اما اقرار او شهود لم يكن له بينة ولا اقرار ولا شهود - 00:59:16

ما له الا اليمين يحلف ادعى انه غر انه ما غره بينه وبين الله اي نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الصداق تسميتهم في العقد وتخفيه كل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا - 00:59:37

فان لم يسمى او بطلت وجب مهر مثل بعقد وان تزوجها على الف لها والالف لابيها صح ولو طلق قبل دخول رجع بالفها ولا شيء على الاب لها وان شرط لغير الاب شيء فالكل لها - 01:00:00

ويصح تأجيله ان اطلق الاجل فمحله الفرقه وتملكه بعقد ويصح تفويض بعض بان يزوج اب ابنته المجبرة. لا خلا على التفويض هذا تفويض مسائلنا الصداق الصداق هو العوظ الذي يسمى في عقد النكاح - 01:00:18

سمى صداقا يسمى نحلة يسمى مهر عدد اسمائه احد عشر اسما قال الله جل وعلا النساء صدقاتهن نحلة وهذا من خصائص الاسلام
ومن رامي هذا الدين للمرأة اوجب لها على - 01:00:42

النيل من بضعها مع ان المرأة مستفيدة من الوطء لكن ميز الله المرأة المسلمة مميزة المرأة بهذا الحكم ان لها الصداق ولم يجعل
سبحانه في الصداق قدرًا محدودا بل قال - 01:01:09

احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيء امطار المبلغ الكبير وفي عهد عمر رضي الله عنه اما بتحديد المهر اعترضت عليه امرأة للمسلمين
اعترضت على عمر يا عجوز قالت ان الله جل وعلا قال وان اتيتم احداهن قنطارا - 01:01:29

لا تأخذوا منه شيء فرجع عمر عن ذلك في هذه الاذمان حصل في الناس تفاخر في المهر ان بنتنا اعطيت كذا ما يمكن انها تقل عن
خواتها. صار فيها تفاخر - 01:01:54

هل يصح تحديد المهر او لا يصح هذه مسألة خلاف ومنزع الخلاف من اجاز قال انها ترجع الى ولي الامر لان هذا يدخل في تقييد
المباح ولو لي الامر ان يقييد المباح - 01:02:14

المباح مثل المهر له ان يقيده مقادير الديات ومنهم من قال لا ليس هذا لولي الامر بل يتترك الى الناس على ما هم عليه هندي من
النوازل يتحقق بها الان ما يسمى بزواج القاصرات - 01:02:34

تحديد السن القاصر ان المسلمين للأسف تأثروا باعدهم من الكافرين ولهذا اختلفوا يا لها من يا من يسنون القوانين يسمون بفقهاء
الدساتير في سن القاصر الى متى واشهر من لهم ما لهم فيها اقوال ثلاثة - 01:02:58

ان القاصر الى البلوغ منهم من يقول الى ثمنطعش ومنهم من يجعلها الى احدى وعشرين بحسب القانون الفرنسي والقانون البريطاني
خلافهم في هذا الاعتبار هل لولي الامر من يحدد انه لا تزوج - 01:03:23

المرأة دون سن كذا او ليس له ذلك من اجازه قال هذا من تقييد المباح ومن لم يجزه امضاه على ما كان عليه هو الظاهر دليلا والاقوى
تعليلها فان اشهر عقود النكاح في الاسلام - 01:03:48

عقد نكاح من على من النبي عليه الصلاة والسلام على على عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد عقد عليها ونكحها وهي بنت على
عرف هؤلاء بجماعهم انها قاصر ودخل عليها - 01:04:12

وهي بنت تسع وهي بجماع هؤلاء انها وهذا اظهروا دليلا مرنا انه ان الولي الاب له ان يجر الصغيرة وذكروا هذا في الاب وفي وصيه
فقط دون غيره من باقي الاوليات - 01:04:35

المقصود من هذا ان الصداق حكمة الاسلام ومن رفعه شأن المرأة بل ومن اكرام هذا الدين للمرأة انه اعطيت عوضا عن قضاء الوتر
التي هي مستفيدة فيه يسن تسميتها في العقد - 01:04:59

الصداق لا يجب تسميتها بالعقد لان العقد يصح ولو لم يسمى المهر وان اختلفوا في مقداره لها مهر المثل من مثلها ان مثلها خواتها
وبنات عمها قريبات منها مدة الزوال في وقت الزواج - 01:05:20

هذا مهر المثل لكن مع ذلك يستحب تسمية الصداق العقد ووجه الاستحباب قطع قال النزاع والاختلاف وتخفيه يسن ان يكون
الصداق خفيها اي يسيرها ومقدار دار صداق النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه - 01:05:45

وعلى بناته لم يتجاوز اربعين درهم لم يتجاوز اربعين درهم صلى الله عليه وسلم وهو اشرف من تزوج وبناته ونسائه اشرف من
نكرن نسبيا في هذا البيت الشريف وديانة - 01:06:11

وفي هذا قوله عليه الصلاة والسلام اعظمهن بركة اقلهن مؤونة والمؤونة هي النكاح وما يتربى عليه من من الزواج والزفاف مصاريفه
يجوز باكثر من ذلك ويجوز باقل لكن كلما قل النكاح الصداق فهو افضل - 01:06:35

لماذا يكون الصداق كل ما صح ان يكون ثمنا او اجرة صح ان يكون من ابيع ويشتري من الاعراف يجوز يعطيها الصداق جنبية
يجوز يعطيها سيارة لو ما ساقتها تبيعها - 01:07:00

يجوز يعطيها الصداق بقرة ناقة ذهبا فضة ويجوز ما الاجرة ان موسى عليه السلام صداقه على ابنة شيخ مدين ايش اجرة ثمانيني

عنه قال فان اتممت عشرة فمن عندك وما اريد ان اشق عليك - 01:07:21

النبي صلى الله عليه وسلم انكح الرجل المرأة التي وهبت نفسها للنبي بايش بان يعلمها ما معه من القرآن وهي البقرة وال عمران هذى اجرة اذا كل ما صح عوضا - 01:07:52

في ان بيع ويشترى او صح اجرة صح ان يكون صداقا ومهرا نعم يعلمها ايات من القرآن كم اية يعني يقرأ لها القرآن فقط؟ لا قراءة القرآن فقط ما تكون صدقة. اما ان يعلمها ان تقرأ القرآن - 01:08:09

او يحفظها القرآن يجوز ان يكون صداقا اذا رضيت به طيب اذا كانت هي حافظة للقرآن وهو ما يعرف يقرأ هل تعلمه القرآن يعلمه لكن ما يكون صداق - 01:08:35

الصدق من من؟ الى من من الرجل الى المرأة هذا في شريعتنا من الرجل الى المرأة قال وكل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا هذى تسمى من القواعد الفقهية - 01:08:50

كما سبق كل ما صح بيعه صح رهنه او صح وقفه كل ما صح ان يكون بيعا وعوضا او صح ان يكون اجرة ان يكون صداقا مما لا يصح بيعه - 01:09:07

الخنزير والكلب فلا يصح ان يكون صداقا كذلك الخمر كذلك الات المعاذف لا يصح بيعها وبالتالي لا يصح ان تكون صداقا للمرأة لو قال بعلمها كيف تضرب على العود او تلعب على القانون - 01:09:24

لا يصح هذا صداق لأن هذا لا يصح اجرته استئجاره من هذه القاعدة كل ما صح بيعه او اجرته صح ان يكون صداقا فان لم يسمى ان لم يسمى لها المهر في العقد - 01:09:46

عقد لها ايجاد قبول ورضا ولم يسمى هذا المهر واختلف هذى تقول ابي كذا وهو يقول لا ما ادفع الا كذا الحاكم الشرعي يجعل لهذه المرأة مهر المثل من مثلها - 01:10:05

اخواتها التي في وقت مقارب اما وحدة تزوجت قبل اربعين سنة العرف اختلف والاحوال اختلفت فلها مهر المثل اخواتها وبنات عمها وبنات خالها لأن الناس يختلفون في هذا نقف عند هذا الموضع ونكمم ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم - 01:10:21

نبينا محمد وعلى الله بسم الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فان لم يسمى او بطلة التسمية وجبا وجب مهر مثل بعقد من تزوجها على الف لها والالف لابيها صح - 01:10:46

لو طلق قبل دخول رجع بالفها ولا شيء على الاب لهما شرطة لغير الاب شيء فالكل لها يصح تأجيله نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 01:11:03

من المسائل المتعلقة بالمهر يشتهر الان عند عاقد النكاح ان يقولولي المرأة زوجتها على الريال وشيمه رجال هذه عبارة دارجة انبه اليها اصحاب الفضيلة العاقدين هذه الكلمة مجاملة لا طائل تحتها - 01:11:17

لا معنى له لأن المهر في مقاصد الشريعة حق للمرأة بما استبيح من فرجها الصحيحين من حديث عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق - 01:11:40

استأذنتم به الشروط ما استبحمت به الفروج الفرج ابيح بكلمة الله من كلمة الله هذا المهر للمرأة قول ولها ازواجاها بريال قيمة رجال هذا امر لا يستطيع حصره لهذا لابد ان يعين المهر - 01:11:59

فان اختلف في تعينه الزوج الولي يرجع فيها للمرأة كم مهرا يا فلانة او يقال لها ان المهر الذي نص عليه وليك كذا انت موافقة ولا غير موافقة؟ لأن الحق - 01:12:28

حقها الشأن شأنها ولهذا قال فان لم يسمى اي لم يعين لها مهر او سمي لكن بطلة التسمية اي وقع المهر باطلًا قال ترى مهرها اربعين بطل خمر هذا مهر باطن - 01:12:48

او مهرها عشرين كلب سلوفي مهرا باطن لهذا العقد يصح لكن يبقى لها وجب لها مهر مثل في عقد اي المهر الذي ثبت لمثلها بالعقد ما

هو بالمقدار والله بناتنا ما يتزوجن الا على اربعين الف. كم الذي - 01:13:11

كتب لاخواتها القربيات منها بنا عم القربيات منها سنا وحالا وزمانا وجب لها مهر مثل بعقد بالغا ما بلغ. كثير او قليل هذا اذا فسد العوزت كما سبق او لم يسمى لها المهر - 01:13:35

طيب تزوجها على ان يعطيها عبد وتبيين هذا العبد الذي بيعطيه اياده انه حر او انه مغصوب وهنا لها قيمة هذا العبد قيمته كم هي ولا يرجع فيها الى مهر المثل - 01:13:55

فان اسقطت هي الصداق قالت قبلته بغير صداق ولم تجبر على ذلك صح العقد طيب اسقطت الصداق ثم قالت لا ابي بعدين باختيارك لا ترجعين فيه لم يصح لها الرجوع فيه - 01:14:13

وان كانت الفروج لم تستريح في الشريعة الا المال قال وان تزوجها على الف لها والالف لابيها على الفين درهم او دينار هو قال الف واطلق. الف لها والالف لابيها - 01:14:33

او على ان الالفين كلها الاب صح العقد فلو طلق الزوج قبل الدخول رجع بالالف الف الزوجة ولا شيء على الاب لها اي للزوج ولا للزوجة لانه قبض الفه بنيه التملك - 01:14:50

لا علاقه له بالمهر والا بنيه ان المرأة البنت وهب اباها هذا المال فان كان من وهب البنت ويرجع الزوج بنصف ماله وان شرط لغير الاب جاهم واحد وصار تاجر - 01:15:14

وراه دراهم بيستغلونه لو ترى المهر الف لها والالف لابوها والالف لجدها ولا الف لامها وان شرط لغير الاب شيء اي من الصداق الشرط باطل نصا وكل المهر لها كل ما شرط لامها ولجدتها ولخالتها وحوائتها فهو - 01:15:33

لها يكون هذا للمرأة لان هي المستحقة المهر فان اعطت منه من شاءت فلها ذلك طيب ان زوج الاب ابنه في عقد النكاح قال من اللي يسوق الصداق؟ قال الاب - 01:16:01

المهر عندي المهر عندي فيلزم الاب ان يسوق المهر طيب لو عطاهم الاب المهر ثم طلق الابن قبل الدخول او قبل بلوغ المهر النصف لمن في هذه الزوجة هل المهر - 01:16:26

حق على الاب ان يسوقه عن ابنه هذه مسألة اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا ارجح الاقوال فيها انه اذا احتاج الابن للنكاح ولا قدرة له مالية عليه الاب ميسور انه يعيشه على ذلك - 01:16:48

قالوا هذه اخر حقوق المالية المتعلقة الابن على ايده او ان يكون قد زوج اخوانه من قبله يجب عليه ان يتقي الله وان يعدل بين ما هو بيعدل بهم بالمهر - 01:17:08

تعرفون ان المهر تختلف باختلاف الاحوال من تزوج قبل اربعين سنة يكفي عشرة الاف الحين لا تكفي العشرة فان زوج ابنا له قبل اربعين او خمسين سنة عشرة الاف واحتاج ابنه الان الزواج - 01:17:27

يعطيه المهر لا بمقدار ذلك ولكن اعطيه المهر الذي يستطيعه وقيل انه لا يجب ذلك على الاب. وانما الذي يسوق المهر هو من الزوج الابن وان هذه من الباءة - 01:17:46

والاصح فيها التفصيل الذي سبق هذه المسائل كلها اذا كان المهر معجلا ان كان المهر مؤجلا فلها احكام يأتي بيانها نعم يصح السلام عليكم رحمة الله تعالى ويصح تأجيله وان اطلق الاجل فمحله الفرقه وتملكه بعقد - 01:18:07

ويصح تفويض بعض بان يزوج اب ابنته المجردة اولى غيرها باذنها بلا مهر على ما شاءت او شاء فلان ويجب لها بعقد مهر مثل مهر مثل ويستقر بدخول وان مات احدهما قبل دخول وفرض ورثه الآخر - 01:18:34

ولها مهر نسائها كامها وعمتها وحالاتها وان طلقت قبلهما لم يكن لها عليه الا المتعة. وهي بقدر يسره وعسره ويجب مهر مثل لمن وطأت بشبهة او زنا كرها لا ارشد بكاره معه - 01:18:54

ولها منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا لا اذا حل قبل تسليم او تبرعت بتسليم نفسها وان اعسر بحال فلها الفسخ بحاكم ويقرر المسمى كله موت وقتل ووطء في فرج ولو دبر - 01:19:12

وخلوة عن ممیز ممن یطلأ مثله مع علمه ان لم تمنعه وطلاق في مرض موت احدهما لمس او نظر الى فرجها بشهوة فيهما وتقبیلها وبنصفه کا، طرقة من: قلبه قبا، دخوا - 01:19:30

ومن قبلها قبله تسقطه يقول رحمة الله ويصح تأجيله اي المهر كما هو الاصل في تعجيله يصح تأجيله فان اطلق الاجل لم يقدر له
زماناً يدفعها فيه فمما هذا الاحما اما الفراة الطلاء او الموت - 01:19:48

ضريبة الناقلة وانتهت ما انتهت المرأة فمه تابع لهذا المهر - 01:20:11

تحفيض الوضع ما اشار اليه بقوله بان يزوج اب ابنته المجبرة بلا مهر لما صح ان الاب يزوج ابنته الصغيرة ان يزوجها بلا مهر او يزوجها غرباً غرب المحمدية - 01:20:55

اخوها وجدها وابنها باذنها بلا مهر هنا التنازل عن المهر جاء ممن من المرأة في الاولى جاء من ولتها في حال جواز اجبارها التفويض

بيان يجعل المهر الى رأي احد الزوجين او غيرهما ان تقول الزوجة او يقول زوجتك موليتها على ما شاءت او على ما شاء فلان هذا

لابد ان يثبت او ما شاء فلان يجب لها هاي الزوجة على زوجها العقد مهر مثل مهر العقد ان لم يسمى لها مهر متى يستقر

ولا يلزم بالدخول يرث من مهرها وترث من مهره ان مات احدهما ولها مهر نسائهما كما قالوا كأنها وعماتها وخالتها يعني بمن

قبل ثلاثين سنة لكن الأقرب مهر نسائها من أخواتها وبنات عمها قريبات انطلقت المفوضة قبلهما اي قبل الدخول وقبل فرض المهر ولم ينكر في ذلك أحد

والمتعة وش هي وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين لم تحدد الشريعة وهي اي المتعة بقدر يسر الزوج بقدر عسره الف

ويجب مهر مثل لمن وطأت في شبهة عاوزين انكروا من وطئت وطأة شبهة عقد على امرأة دخل بها فبانت اخته من الرضاعة وطؤها

لها المهر اذا كانت مغصوبة مهر المثل ولا ارشى بكاره معه. اي لا يجب على الواطي المهر لان العرش يدخل في مهر المثل ولها اي

انت ما عطيته المهر اذا ما امكنت من نفسي ذلك لان المهر ايش جعل في مقابل الاستمتاع بالبعض وهو الفرج ولا تمنع نفسها اذا كان سروجه ان تضع نفسها قبل الدخول حتى تعيص مهرها حال - ٥٤٢٤٥٦

الصداق موجهاً قد حل الأجل قبل تسليم نفسها أو ببرعم - ٠١٢٤٤٢٥

لكن لا يكون الفسخ الا بحكم القاضي ليترافق الى الحاكم كما سبق في العيوب في العنة او في العنة وفي الاعصار وفي غيرها ويقرر عشرين وعجز يجيز العشرين لها ان تفسخ - ٠١:٢٤:٤٦

او قتل احدهما ويقرره وطا المرأة في فرجها او في دبرها او الخلوة التي يطأ في مثلاها عن ممیز ممن يطأ مثله مع علمه بشرط الا

تمنعته من وظائفها هنا يكون المهر مستقر - 01:25:25

مستقر يعني ثبت كاملا اذا وطأها او خلا بها خلوة يوطأ في مثلها او مات لو ماتت ان لم تمنعه وطلاق في مرض موت احدهما اذا طلقها في مرض موته المخوف - 01:25:48

ثبت لها المهر تزوج امرأة في مرض موته المخوف وهو مجلوط او فيه كبد او فيه ورم هذى تبى تأخذ مالي الا انت طالق اي نعم اه طلاقه لها في مرضها المخوف - 01:26:07

يقرر لها المهر ويقرره ايضا اذا لمس الزوجة لو لمست الزوجة الزوج لو نظر الى فرجها بشهوة وفي النظر في عموم قول الله جل وعلا وان طلقتموها طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 01:26:27

ما لكم عليهن من عدة تعتدونها الاية الاخرى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فنسوا ما فرضتم على ثبوت ذلك واستقرار المهر ويقرر المهر تقبيلها سواء قبلها او وحدها او قبلها مع ان في حضرة الناس - 01:26:48

ما الذي ينصف المهر؟ يجعله نصفين وينصف المهرة الصداق كل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول. اذا طلقها قبل الدخول فان كانت الفرقة منها هي ليس لها مهر وكل فرقة آا وكل فرقة - 01:27:12

في تفرق جاء من قبلها اي الزوجة قبله واي قبل الدخول تسقطه تسقطه المهر جميعه جميع المهر لان تفرق جاء من جيب من قبلها وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة فنصف ما فرضتم - 01:27:33

الا ان يعفونا النساء او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي ولديها نقف على الوليمة وما يتعلق باحكامها الله اعلم في شيء يا اخوان ايه الله قد يكون فيه الغالب في الخلوة لكن قد ينظر الى فرجها بغير خلوة - 01:27:55

مسائل اللي يذكروها الفقهاء مثل القواعد ايه متى يستقر ايه المؤخر المؤجل نوعان المؤجل الى اجل محدد يقول اقبل منك الان نصف المهر النصف الثاني بعد سنة تأجيله على ما تحدده فان كان غير مؤجل - 01:28:24

عند الافتراء الموت تموت ان يموت احدهما او ان يطلقها وبعض الناس يضع المؤخر العالى حتى ما يطلقها الحقيقة هذا اضرار بمن المرأة كما اضرار بالرجل نعم قد لا تطيقه - 01:28:52

قد لا يطيقها فيعذبها تتنازل بالمؤخر لكن المؤخر من حيث هو جائز والافضل الا يكون المهر الا الا معجلا كاملا هذا الافضل وهذه السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وتزوج - 01:29:12

تزوج الناس والمهر والصداق كان معجلا لكن يجوز ان يكون مؤخرا لاننا قررنا انه حق لمن المرأة - 01:29:29